

# شرح الأصول من علم الأصول للشيخ ابن عثيمين ٠٠١

محمد بن صالح العثيمين

طيب جيء بهما تردد فرأسيهما فقيل فقال لهما ما معكم ان تصليا في القوم ان تصلي معنا قال يا رسول الله صلينا في رحالنا قال اذا صلیتما في رحالكم ثم اتيتما مسجد جماعة فصل فصليا معهم - 00:00:01

00:00:01

فانها لکما نافلة اذا خص هذا العموم تخصيص واضح ثانيا اذا طاف الانسان في وقت النهي يصلی رکعتین خلف المقام ولا لا؟ يصلی رکعتین خلف المقام وهذا ايضا تخصيص ثالثا - 00:00:22

00:00:22

رابعا اذا فاتت الانسان صلاة مفروضة وذكرها في وقت النهي يصلحها - 00:00:47

00:00:47

يخصص وان قدر انه خصص فتخصيصه اقل - 00:01:21

00:01:21

فيقدم طيب يقول وما كانت صفات القبول فيه اكثر على ما دونه ما فيه صفات القبول اقصر على ما دونه وهذا يوجد في الحديث الشاذ والمحفوظ من علينا في المصطلح - 00:01:44

00:01:44

الشاذ ما رواه الثقة مخالفًا لمن هو أرجح منه عدداً أو حفظاً فمن نقدم عندنا رجلان رويَا حديثاً رويَّا حديثاً متعارضاً لكن أحدهما أقوى من الآخر حفظاً وأمس بالشيخ الذي رويَ عنه الحديث - ١١:٥٢:٠٠

00:02:11

يعني اكثر اتصالا به فمن نقدم ها؟ الثاني يعني يعني لدينا رجلان روی عن شیخ حدیث کل واحد ما رواه على وجه يخالف الآخر وكل منهما ثقة لكن احدهما اقوى في الاوثقية - 00:02:44

00:02:44

نقدم الثاني نقدم الثاني لأن صفات القبول فيه - 00:11:03:00

00:03:11

اقوى واكثر من استعمال الآخر. طيب وصاحب القصة على غيره. صاحب القصة نقدمها على غيره. لانه ادرى بها من غيره فلو روى  
صاحب القصة حديثاً وروى غيره حديث يخالفه في نفس القصة - 00:03:35

00:03:35

في المثل الآخر اهل مكة ادرى بشعابهم. فصاحب القصة لا شك انه احفظ من غيره - 00:03:59

00:03:59

مثال ذلك روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم ميمونة بنت الحارث وصلتها بابن عباس قريبة. ما هي؟ خالته روى أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم - 00:04:27

00:04:27

لكتها هي رضي الله عنها روت ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي حلال نعم وهو وهو حال وابو رافع الرسول بينه وبين الرسول صلى الله عليه وسلم الواسطة - [00:04:52](#)

00:04:52

روى أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال فمن نقدم؟ ها؟ رواية حفصة ولا رواية ابن عباس؟ اه رواية ميمونة ولا رواية ابن عباس؟ ميمونة لأنها صاحبة القصة - 00:05:11

00:05:11

ولهذا ذهب من رجح رواية ابن عباس لأنها في الصحيحين على من رجح رواية ميمونة لأن في مسلم ذهب إلى أن إلى ان نكاح المحرم حرام الا للرسول صلى الله عليه وسلم. وجعل ذلك من خصائصه - 00:05:29

00:05:29

ونحن نقول نعم هو من خصائص لولا ما هو اقوى منه وهو حديث ميمونة نفسها وحديث السفير بينهما وهو ابواب طيب صاحب

القصة على غيره ويقدم من الاجماع القطعي على الظني - 00:05:53

نعم، اذا كان لدينا مسألتان احدهما الاجماع فيها قطعي والثانية الاجماع فيها ظن متعارضة فمن فمادا نقدم؟ ما كان الاجماع فيها قطعيا لان ما كان الاجماع فيه ظننا نحن في شك في - 00:06:11

من دليله لان الاجماع دليل اذا تيقن اذا وجد دليل قطعي متيقن وجب تقديميه على الاجماع ايش؟ الظن لانه اقوى منك طيب يقدم ايضا من القياس الجلي على الخفي الجلي على الخفي مقدم في القياس - 00:06:38

فالجلي ما ثبتت علته بماذا؟ بنص او اجماع. او قطع فيه ببني الفارق اذا وجد قياسا بهذه المثابة فانه مقدم على القياس الظني الذي ثبتت علته باستنباط ووجه التقييم ظاهر - 00:07:11

لان الاول قد تيقنا علته والحقنا به الفضل والثاني لم نتيقن بان علته مستنبطة ويحتمل ان تكون العلة عند الله غير التي استنبطناها واضح يا جماعة؟ فرق مثلا بين ان يكون النص قد علل الحكم - 00:07:36

او يكون الفارق بينهما منتف قطعا او اجمع العلماء على العلة وبين قياس استنبطنا فيه العلة استنباطا لان استنباط العلة يجوز ان يكون خطأ لكن اجماع او النص او ما قطع فيه ببني الفارق - 00:08:04

لا شك ان علته قطعية وانه مقدم. نعم، ما اجاوبه. في الاسئلة هل لها وقت يا اختي؟ اي نعم. قال المفتى والمستفتى. المفتى والممستفتى هذا بحث مهم. وله علاقة باصول الفقه. لان المفتى في الواقع لا يكون مفتيا - 00:08:33

الا اذا كان لديه علم وملكة وقدرة فلا بد من علم ولابد من ملكرة يقدر بها على تطبيق الواقع على النص انتبهوا يا جماعة يعني اللفتة لا بد فيه من من علم وملكة يقدر بها على تطبيق الحوادث - 00:09:02

الواقعية على النصوص الشرعية. فلهذا ذكر الاصوليون ادب المفتى والمستفتى في اصول الفقه. المفتى هو المخبر عن حكم شرعى هذا المفتى والمخبر عن حكم لغوي ها؟ نحو؟ لكن مفتى ولا غير مفتى؟ في هذا البائع في الاصطلاح ليس بمفتى - 00:09:29

في الاصطلاح ليس بمفتى لكن في اللغة مفتى اما في الاصطلاح فلا لانه يقول عن حكم شرعى. هذا هو المفتى المخبر عن حكم شرعى. طيب اذا قال قائل اليه الله يقول يستفدونك قل الله يفتكم في الكالة امرؤ هلك ليس له ولد - 00:10:03

ويستفدونك بالنساء قل له افتكم فيهن وما اتي عليكم الحساب اشوف نعم بلى قال الله ماذا؟ لكن هل الله عز وجل يخبرنا عن معنى الكالة لغة؟ او عن معنى الكالة الذي - 00:10:30

الذى يتربى عليه حكم شرعى الثاني اذا فهو خبر عن حكم شرعى المستفتى هو عن حكم شرعى هذا تعريف سهل المستفتى هو السائل عن حكم شرعى يأتيك رجل يقول وش تقول هذا حلال ولا حرام؟ نقول هذا مستفتى فتقول انت حرام او حلال نسميك انت مفتيا - 00:10:48

طيب ما الفرق بين المفتى والقاضى القاضى يمتاز عن المفتى في امرين في الفصل والالتزام الفصل بين المتخصصين لان القادر يأتي لناس يتخصصون اللي بيسأل يستفتى فقط يروح للعلماء يستفتهم - 00:11:21

القاضى لا يأتيه الا الاعوج كما قال بعض العامة. جاء الى القاضى رجاء رجاء عاميات يختصمان اليه فقال لهم والله انك عجب. باللغة العامية. قال لولا العواوج ما جينا لمنك. ما يأتي الى القاضى الا - 00:11:45

الاعوج لان المستقيم يصلح مع صاحبه. على كل حال القاضى مخبر عن حكم شرعى قاض به يعني ملزم به فاصل بين المتنازعين فميزاته اعظم من من المفتى ولها حكم القاضى يرفع الخلاف - 00:12:10

وفتوى المفتى لا ترفع الخلاف. شف الفرق بينهما اذا اختلف رجلان الى القاضى وحكم نفذ الحكم والزم الخصم به الزاما ولا يمكن ان ينفك عنه اما المفتى فهو رجل يخبر سائله ما حكم الله في كذا؟ قال قال الحكم كذا وكذا ومشيت. طيب المستفتى هو السائل عن حكم شرعى - 00:12:33

شروط الفتوى يشترط لجواز الفتوى شروط منها ان يكون المفتى عارفا بالحكم يقينا او ظنا راجحا والا وجب عليه التوقف الله اكبر هذا اهم الشروط ان يكون المفتى عالما بالحكم - 00:13:05

او ظانا ظنا راجحا او يتوقف العالم بالحكم مثل ان يسأل ما تقول في لحم الخنزير فيقول حرام هذا ايش؟ هذا عار عالم ما في  
اشكال طيب الذي عنده ظن راجح - [00:13:29](#)

يكون الدليل عنده قائم لكن فيه احتمال في احتمال انه لا يدل على هذا الحكم وامثلته كثيرة مثلا لحم الابل هل ينقض الوضوء نعم  
ينقض الوضوء لكن يقينا كتحريم الخنزير لا لكنه ظن - [00:13:56](#)

لكنه ظن طيب يجوز ان يفتني اذا غالب على ظنه ها طيب اذا ظن الراوح نعم غالب على الظن اذا كان عنده شك متعدد ها؟ تحرم  
الفتوى يحرم عليه ان يفتني يجب ان يتوقف ويقول مثلا ائتي بعد يوم يومين - [00:14:25](#)

او اكثر او او يصرفهم. المهم انه لا يجوز ان يفتني مع التردد بعض الناس يفتني مع التردد كيف يفتني؟ يقول اعتقد كذا وكذا  
اعتقد كذا وكذا وش تقول في هذا يقال حرام ولا حلال؟ قال والله ها - [00:14:52](#)  
اعتقد انه حرام على اي اساس اعتقدت انه حرام - [00:15:12](#)